

185 EX/Décisions

١٨٥ م ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والثمانون بعد المائة
(باريس، ٢١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)



منظمة الأمم المتحدة
للترربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠١٠/١١/١٩

٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٥ م ت/٥ وتصويب وضميمة وضميمة ٢ و١٨٥ م ت/٥ و١٨٥ م ت/٥ معدلة) تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٥ م/٩ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٤ م ت/٥ (رابعاً) بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

ملاحظة: بعد أن درست لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية هذا البند وأجرت تصويتاً ببناء الأسماء، أسفر عن ٣١ صوتاً مؤيداً وخمسة أصوات معارضة و١٧ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد دبر الوثيقة ١٨٥ م ت/٥ ضميمة،
- ٢ - وإذ يذكر بالوثيقة ١٨٢ م ت/٥ (خامساً)،
- ٣ - ويزكر بالقرارات ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية و١٧٧ م ت/٢٠ و١٧٩ م ت/٩ و١٧٩ م ت/٥٢ و١٨٤ م ت/٥ (رابعاً)،
- ٤ - ويزكر أيضاً بالقرارات ١٨ COM 7A. 31 و١٨ COM 7A. 32 و١٨ COM 7A. 33 التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دوراتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧) والثانية والثلاثين (مدينة كيبيك، ٢٠٠٨) والثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩) والرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠) على التوالي،

- ٥ - ويذكر كذلك بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بناء على طلب الأردن، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٦ - ويشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" فيما يخص تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) على الأرض الفلسطينية المحتلة وما يتصل بذلك من واجبات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن،
- ٧ - ويؤكد مجدداً الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيهما،
- ٨ - وإن يحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس (شباط/فبراير ٢٠٠٩) الذي أعده مركز التراث العالمي،
- ٩ - ويعرب عن بالغ أسفه في هذا الصدد لتأجيل اجتماع الخبراء الخاص بالمتابعة الذي كان من المزمع عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما دعا إليه القرار 33 COM 7A 18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في مدينة إشبيلية وأكدته المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢ م/ت/٥ (ثانياً)، والزيارة المقررة للخبراء التقنيين الأردنيين إلى موقع منحدر باب المغاربة في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩، والزيارتين اللتين كان من المطلوب إجراؤهما في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وذلك بسبب رفض السلطات الإسرائيلية بصورة متكررة السماح للخبراء التقنيين الأردنيين بالوصول إلى موقع منحدر المغاربة ليتسنى لهم أخذ القياسات اللازمة لإنجاز التصميم الأردني النهائي وفقاً للقرار 33 Com 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في إشبيلية وأكدته المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨٢ م/ت/٥ (ثانياً)،
- ١٠ - ويقر بوجود قلق بالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،
- ١١ - يطلب، على الرغم من القرار المشار إليه في الفقرة ١٠، أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً للالتزامات وواجبات هذه الأطراف حسبما هو منصوص عليها في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي،
- ١٢ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤،
- ١٣ - ويحيط علماً بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب القرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والثلاثين، ويطلب، في هذا الصدد، أن تستأنف السلطات الإسرائيلية التعاون مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف،
- ١٤ - ويعرب عن بالغ أسفه لاستمرار إسرائيل في التصرف من جانب واحد دون مراعاة الأحكام ذات الصلة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٥ والقرار 33 Com 7A.18 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩) والقرار ١٨٢ م/ت/٥، وعلى نحو يتعارض مع الغرض من اللقاء المهني التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت في هذين الاجتماعين اللذين كانا يرميان إلى إيجاد حل مقبول ومنسق وخاضع للرصد فيما يخص منحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية؛

- ١٥- ويؤكد مجدداً ضرورة تعاون إسرائيل من أجل الترتيب لإتاحة وصول الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف إلى موقع منحدر باب المغاربة، ويدعو مجدداً المديرية العامة إلى تنظيم اجتماع متابعة للخبراء، في أقرب وقت ممكن، فور توصل الأطراف المعنية إلى تفاهم في هذا الصدد؛
- ١٦- ويؤكد مجدداً أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة التي تقوم على تفويض من اليونيسكو والتي تتيح مراعاة التصميم المقدمة في اللقاء المهني المذكور آنفاً، لا تزال جارية، وأن مركز التراث العالمي يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز؛
- ١٧- ويدعو إسرائيل إلى تمكين الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف من الوصول إلى الموقع على النحو اللازم، وعلى الأخص من أجل أخذ القياسات اللازمة للتصميم الذي اقترحتة الأردن، والذي قيمه المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، وإلى تمكين الأردن بوصفها طرفاً معنياً من تقديم تصميمها النهائي من أجل ترميم منحدر باب المغاربة وصونه؛
- ١٨- ويعرب عن شكره للمديرية العامة على الإجراءات التي تتخذها لتيسير الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٩- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن في دورته السادسة والثمانين بعد المائة.